

# الاتحاد السعودي للإنقاذ والسلامة المائية

## SAUDI LIFE SAVING FEDERATION

(وَقَدْ أَخْيَاهَا فَكَاثُفًا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)

### لائحة الاستئناف لمسابقات رياضة الإنقاذ

#### المادة الأولى: نطاق القرارات القابلة للاحتجاج والقرارات الاستثنائية

1. **نطاق الاعتراض:** يجوز تقديم اعتراض على القرارات المتعلقة بمجريات المنافسة، أهلية المشاركين،

المعدات، أو خرق القواعد أثناء السباق.

2. **القرارات المحمية (لا يجوز الاحتجاج عليها):** تشمل ما يلي:

- قرارات حكم الانطلاق (Starter) الخاصة بالبداية.
- القرارات الفورية لمشرفي خط النهاية حول ترتيب الوصول (تعتبر نهائية، مع إمكانية مراجعة الحكم لها ذاتيًا عبر الفيديو دون تقديم احتجاج رسمي).
- القرارات التنظيمية الصادرة من اللجنة المنظمة لتعديل القواعد أو الجدول لأسباب السلامة أو الظروف الجوية طالما تم إبلاغ الفرق بها.

#### المادة الثانية: خطوات تقديم الاحتجاج (التظلم المبدئي)

عند رغبة المتسابق أو مدير الفريق في الاعتراض، يجب اتباع الآتي:

1. **الإخطار الشفهي الفوري:** إبلاغ رئيس الحكام (Chief Referee) شفهيًا خلال 15 دقيقة من إعلان النتيجة الرسمية للسباق أو الإخطار بالقرار.
2. **تقديم الاحتجاج الخطي:** تقديم نموذج احتجاج خطي رسمي باللغة الإنجليزية خلال 15 دقيقة إضافية من الإخطار الشفهي لتوضيح التفاصيل والأسباب.
3. **عدم وجود رسوم:** لا تُفرض أي رسوم مالية عند تقديم الاحتجاج المبدئي لرئيس الحكام.
4. **البت في الاحتجاج:** يدرس رئيس الحكام الموضوع وله صلاحية رفضه مبدئيًا إذا كان غير جدي. وفي حال قبوله، يجري تحقيقًا سريعًا (مشاورة الحكام أو مراجعة الفيديو) ويصدر قراره إما برفض الاحتجاج أو اتخاذ إجراء تصحيحي لتعديل النتائج.

### **المادة الثالثة: إجراءات الاستئناف**

في حال رفض رئيس الحكام للاحتجاج المبدئي أو عدم اقتناع الفريق بالقرار، يحق له تصعيد الأمر إلى لجنة الاستئناف وفق الضوابط التالية:

1. **مهلة التقديم:** تقديم طلب الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز 30 دقيقة من تلقي قرار رفض الاحتجاج.
2. **الرسوم المالية:** يجب دفع رسم مالي قدره 100 ريال للفرد، و200 ريال للفرق عند تقديم الاستئناف. تُعاد الرسوم كاملة للمستأنف في حال قبول الاستئناف وصدر القرار لصالح المحتج، بينما تُصادر الرسوم وتُسجل لصالح اللجنة في حال رفض الاستئناف وتأيد قرار رئيس الحكام.
3. **تشكيل لجنة الاستئناف وجلسة النظر:** تتألف اللجنة من أعضاء محايدين ذوي خبرة لم يشاركوا في صنع القرار محل النزاع. يُعقد مجلس النظر بحضور 3 أعضاء (والحد الأدنى قانونيًا عضوان). تُمنح كافة الأطراف فرصة تقديم الروايات والأدلة (بما فيها الفيديو بشرط توفير وسيلة عرضه من قبل المستأنف). تتداول اللجنة سراً وتتخذ قرارها بأغلبية الأصوات.

4. **نهائية القرار:** تصدر اللجنة قرارها إما بقبول الاستئناف وتعديل النتائج أو رفضه وتأييد القرار الأصلي. يُعلن القرار شفهيًا وكتابيًا لمدير الفريق ورئيس الحكام. يُعتبر قرار لجنة الاستئناف نهائيًا وباتًا ولا يجوز الطعن عليه بأي شكل آخر داخل البطولة.

#### **المادة الرابعة: حالات خاصة وإحالات**

1. **سباق الرايات الشاطئية (Beach Flags):** يجب تقديم الاعتراض على الإقصاء في سباق الرايات خلال 5 دقائق كحد أقصى من انتهاء الجولة وقبل بدء الجولة التالية، حيث يفحص رئيس الحكام الاعتراض فورًا على الشاطئ. يُعد قرار الحكم أو اللجنة الفورية على الشاطئ نهائيًا بشأن الإقصاء في تلك الجولة ولا يقبل الاستئناف، باستثناء الاستبعاد الناتج عن مخالفة فنية حيث يُسمح فيه بالاستئناف وفق الإجراءات العادية.
2. **الإحالة للجنة الانضباط:** إذا تكتُشف للجنة الاستئناف أثناء النظر في أي طعن وقائع تتضمن مخالفة جسيمة لمدونة السلوك أو اللوائح، يحق لها إحالة الملف إلى اللجنة الانضباطية لإجراء تحقيق منفصل وفرض عقوبات انضباطية أشد.